المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة و علاقتها بالإدارة الإلكترونية

في النظام السعودي

د. علي بن موسى علي فقيهي

أستاذ الأنظمة المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد

afagihi@kku.edu.sa

ملخص البحث

الإدارة في العصر الحديث تشهد حالة من التقدم العلمي والتطور التقني، حيث تحولت الإدارة من المنظور التقليدي الذي يعتمد على التجارب و الممارسات اليومية القائمة على مراقبة الفرد و أدائه لعمله في سبيل تحقيق أهداف المرفق العام، إلى المنظور الحديث الذي يعتمد على معطيات التكنولوجيا وأحدث تقنيات المعلومات، الأمر الذي أدى إلى تطورت في كافة مجالات المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واتجهت الإدارة إلى الاعتماد على الإدارة التكنولوجية المعاصرة التي تتميز بالسرعة و الذكاء بدلاً من الأوراق التقليدية التي تجعل العمل الإداري يتميز بالبطء.

فتطور وسائل التقنية في المملكة العربية السعودية وتدعيمها بأحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يعد أحد الوسائل الرئيسة للاستمرار في برنامج الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي الذي تقوم به المملكة العربية السعودية، ولاشك أن هذا التطور سينعكس إيجابياً على تقديم المرافق العامة لخدماتها في زمن قياسي و بأقل جهد و بمستوى كفاءة عالية، ونظراً لأهمية المرافق العامة، فقد استقر الأمر أن يكون هناك مجموعة من المبادئ الضابطة التي تحكم سير المرافق العامة، وهي مبدأ تقديم المرفق للخدمة بضفة دائمة و منتظمة، و مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة، و مبدأ قابلية المرفق العام لتعديل، ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الإدارة الالكترونية في تقديم خدمات المرافق العامة، وتوصلت في نهاية دراسة المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة في ضوء الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، لأهم النتائج التالية: أن الإدارة الإلكترونية هي تطبيق المرافق العامة لتكنولوجيا المعلومات من خلال وسائل الاتصال الحديثة المتعلقة بالإنترنت من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية في المرافق العامة، وهذه المرافق هي أجهزة حكومية تقوم بأنشطة لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع، و تخضع لنظام قانوني غير مألوف في القانون العادي المطبق على الأفراد، ويتأثر مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرافق العام

بنظام الإدارة الإلكترونية بصورة واضحة، حيث يحقق نظام الإدارة الإلكترونية المساواة الحقيقة بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة، فكل مواطن تتوافر فيه شروط الانتفاع بخدمات المرفق العام سيعامل على قدم المساواة مع غيره من الأفراد دون وجود أي نوع من أنواع التمييز.

وأخيرا نظام الإدارة الإلكترونية يساعد على مواكبة المرافق العامة للتغييرات المستمرة التي يشهدها عصر التكنولوجيا في الوقت الحالي، فيسمح للسلطة الإدارية المسؤولة عن إدارة المرفق العام أن تغيير طريقة الإدارة من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية:

المرافق العامة– الإدارة الإلكترونية– المبادئ الضابطة

Research Summary

Management in the modern era is witnessing a state of scientific progress and technical development, as the administration wandered from the traditional perspective, which relies on daily experiences and practices based on observing the individual and his performance of his work in order to achieve the objectives of the public facility, to the modern perspective that relies on technology data and the latest technologies. Information, which led to development in all economic, political and social fields of society, and the administration tended to rely on contemporary technological management that is characterized by speed and intelligence instead of traditional papers that make administrative work characterized by slow.

The development of the Kingdom of Saudi Arabia and its support with the latest in information and communication technology is one of the main means to continue the economic and social reform program undertaken by the Kingdom of Saudi Arabia. High efficiency, and therefore, given the importance of public facilities in the Saudi society, it has settled that there should be a set of governing principles that govern the functioning of public utilities, which are the principle of providing the facility for service in a permanent and regular bank, and the principle of equality of beneficiaries of public utility services, And the principle of the ability of the public facility to be modified, and therefore given the importance of the

role that the electronic administration plays in providing public utility services, and I arrived at the end of the study of the principles governing the functioning of public facilities in light of the electronic management of public facilities, for the following most important results: Electronic management is the application of public facilities to information technology through modern means of communication related to the Internet in order to simplify administrative procedures in public facilities, and these facilities are government agencies that carry out activities to achieve the public interest in society, and are subject to a legal system unfamiliar in the ordinary law applied to individuals The principle of equality of users of public utility services is clearly affected by the electronic management system, as the electronic management system achieves true equality between the beneficiaries of public utility services. Every citizen who meets the conditions for benefiting from public utility services will be treated on an equal basis with other individuals without the presence of any kind. Discrimination.

Finally, the electronic management system helps the public utilities keep pace with the continuous changes that the technology era is witnessing at the present time, allowing the administrative authority responsible for managing the public facility to change the management method from the traditional system to the electronic system.

key words: Public facilities - electronic management - governing principles

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدراسة:

إن الإدارة في العصر الحديث تشهد حالة من التقدم العلمي و التطور التقني، حيث تحولت الإدارة من المنظور التقليدي الذي يعتمد على التجارب و الممارسات اليومية القائمة على مراقبة الفرد و أدائه لعمله في سبيل تحقيق أهداف المرفق العام، إلى المنظور الحديث الذي يعتمد على معطيات التكنولوجيا وأحدث تقنيات المعلومات، الأمر الذي أدى إلى تطورت في كافة مجالات المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واتجهت الإدارة إلى الاعتماد على الإدارة التكنولوجية المعاصرة التي تتميز بالسرعة و الذكاء بدلاً من الأوراق التقليدية التي تجعل العمل الإداري يتميز بالبطء [1].

و يعد مصطلح الإدارة الإلكترونية من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في العصر الحديث، قرينة بتطور ثورة المعلومات و التكنولوجيا الرقمية، و بكل بساطة فالإدارة الإلكترونية ليست إدارة تدير شؤون المرفق العام بديلاً عن الإدارة التقليدية، و لكنها أسلوب جديد في العمل الحكومي يستخدم المعلوماتية و الإلكترونية في إدارة شؤون المرفق العام و شؤون موظفيها، و ذلك يهدف تبسيط و تسهيل التعامل بين المرفق العام و الأفراد في المجتمع، وتوفير المعلومات بشكل متكامل و سريع لجميع المسؤولين عن المرفق العام، وتحسين أداء الأجهزة في المرفق العام، وتسهيل حصول المواطنين على الخدمة و تخفيض تكلفتها [2].

هذا ولما كان المرفق العام يعد مظهر إيجابي لنشاط الدولة، ومن خلاله تتدخل الدولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكي تشبع حاجات الجمهور العامة التي لا غني، و لذلك كان من الضروري باسم

[1]) عزوز محمد الطيب ، تأثير الإدارة الإلكترونية على أداء و تحسين المرفق العام ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، ٢٠١٦، ص ٧.

[2]) هشام عبد المنعم ، الإدارة الالكترونية للمرافق العامة ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٨.

المصلحة العامة، أن تؤدي المرافق العامة خدماتها العامة على نحو يمكن الجمهور من الاستفادة منها، كما يجب على الإدارة أن تهتم بأمرها لتجعل منها أداة فعالة قادرة على الانطلاق نحو تحقيق الأهداف الجليلة التي يسعى المرفق العام إلى تحقيقها، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إدارة نظام المرفق بطريقة إلكترونية بدلاً من الإدارة التقليدية التي تتسم بالبطء في الإنجاز وزيادة في النفقات، ولذلك كثيراً كما تلجأ المرافق العامة في العصر الحديث إلى القيام بخدماته بشكل إلكتروني مثل إبرام العقود الإدارية من خلال استخدام شبكة الإنترنت، كما يستطيع المواطنون المشاركة في الأعمال العامة وإدارة المرفق العام بطريقة إلكترونية من خلال شبكة الإنترنت [1] .

كما أن تطور وسائل التقنية في المملكة العربية السعودية وتدعيمها بأحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يعد أحد الوسائل الرئيسة للاستمرار في برنامج الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي الذي تقوم به المملكة العربية السعودية، ولاشك أن هذا التطور سينعكس إيجابياً على تقديم المرافق العامة لخدماتها في زمن قياسي و بأقل جهد و بمستوى كفاءة عالية، ونظراً لأهمية المرافق العامة في المجتمع السعودي، فقد استقر الأمر أن يكون هناك مجموعة من المبادئ الضابطة التي تحكم سير المرافق العامة، و هي مبدأ تقديم المرفق للخدمة بضفة دائمة و منتظمة، و مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة، و مبدأ قابلية المرفق العام لتعديل، ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الإدارة الالكترونية في تقديم خدمات المرافق العامة، فسوف نحاول من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة في ضوء الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة.

[1]) محمد الضيوفي ، الإدارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣.

إشكالية الدراسة و تساؤلاتها:

تعد المرافق العامة من أهم أنشطة الدولة التي تمكنها من القيام بخدماتها المتعلقة بإشباع حاجات الجمهور العامة، ولذلك وضعت مجموعة من المبادئ الضابطة لضمان حسن تقديم المرفق العام لخدماته بشكل منتظم يساعد الجمهور على الاستفادة من خدمات المرفق العام بشكل كامل، و لكن نظراً لاختلاف طريقة إدارة المرافق العامة من الأسلوب التقليدي الذي يعتمد على الأوراق و الروتين إلى الأسلوب الحديث الذي يعتمد على التكنولوجيا الحديثة، فمن الطبيعي أن تتأثر مجموعة المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة بنظام الإدارة الإلكتروني الذي يعتمد على السرعة والتكنولوجيا الحديثة، و لذلك يمكن القول أن مشكلة الدراسة تتمثل في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما هي المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة في النظام السعودي و علاقتها بالإدارة الإلكترونية ؟

و يتفرع من السؤال الرئيس السابق عدد من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الإدارة الإلكترونية ؟
- ما هي متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة؟
- ما هي مجالات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة؟
- ما هو مبدأ تقديم المرفق العام لخدماته بصفه دائمة و منتظمة و علاقته بنظام الإدارة الإلكترونية؟
- ما هو مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرفق العام و علاقته بنظام الإدارة الإلكترونية؟
- ما هو مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل و علاقته بنظام الإدارة الإلكترونية؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط الاتية:

- التعرف على مفهوم الإدارة الإلكترونية.
- التعرف على متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة.
- التعرف على مجالات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة.
- إلقاء الضوء على مبدأ تقديم المرفق العام لخدماته بصفه دائمة ومنتظمة وعلاقته بنظام الإدارة الإلكترونية.
- إلقاء الضوء على مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرفق العام وعلاقته بنظام الإدارة الإلكترونية.
- إلقاء الضوء على مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل وعلاقته بنظام الإدارة الإلكترونية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة في محاولة لإثراء الدراسات والبحوث التي أجريت في مجال المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة وعلاقتها بالإدارة الإلكترونية والتي تعد قليلة نوعا ما في الوطن العربي، كما تنبع أهمية هذه الدراسة في تناولها شريحة مهمة من شرائح المجتمع وهي فئة المواطنين المستفيدين من خدمات المرفق العام، ويمكن تحديد جوانب أهمية الدراسة من المساهمة والإضافة المتوقعة منها، كما يلي:

أولاً: الأهمية النظرية.

١- تتمثل أهمية العلمية للدراسة في أن هذا الموضوع يلقي الضوء على موضوع جديد يتطور مع تطور دور التكنولوجيا الحديثة في المجال الإداري للمرافق العامة، ولذلك يسعى الباحث أن تكون هذه الدراسة الباب الواسع أمام الدارسين والباحثين للتعرف المبادئ الضابطة للمرافق العامة في النظام السعودي وعلاقتها بالإدارة الإلكترونية.

٢- سيتم إثراء هذه الدراسة بالعديد من الدراسات التي تحدثت عن الموضوع بشكل تفصيلي، والاستفادة من الجهات البحثية العلمية في الدراسات الأكاديمية، خصوصاً في مجموعة المبادئ الضابطة للمرافق

العامة في النظام السعودي التي تعد قليلة في مجتمعاتنا العربية، ولذلك يرغب الباحث في أن تكون هذه الدراسة مرجعاً مهماً للباحثين والدارسين.

٣- إثراء الساحات الأكاديمية العربية بدراسات ومشاركات بحثية في القواعد الضابطة لسير المرافق العامة وعلاقتها بالإدارة الالكترونية في النظام السعودي.

ثانياً: الأهمية التطبيقية.

١- يأمل الباحث في أن تسهم نتائج الدراسة في زيادة الاهتمام بالمبادئ الضابطة لسير المرافق العامة في الوطن العربي، والوقوف على الدور الذي تلعبه هذه المبادئ الضابطة لتنظيم سير المرافق العامة.

٢- تكمن أهمية الدراسة في التعرف على مدى قدرة النظام السعودي في تنظيم المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة.

منهج الدراسة:

سوف أتبع المنهج الاستقرائي (التأصيلي) والتحليلي، وهو المنهج الذي ينتقل فيه الاستنتاج من الكل إلى الجزء، ويبدأ الاستقراء من القواعد الكلية، ومن ثم يستنبط منها القواعد التي تنطبق على الجزء الذي يقوم الباحث بدراسته، فضلاً أن هذا المنهج يساعدنا على الإجابة على كل أسئلة الدراسة وبصفة خاصة السؤال الرئيس **ما هي المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة في النظام السعودي وعلاقتها بالإدارة الالكترونية؟** وبالتالي سوف أعتمد على منهجين وهما:

- المنهج الاستقرائي: هو استقراء واستقصاء النصوص والإحاطة بها من جميع الأطراف، وذلك من خلال استقراء الكتب والرسائل والمقالات والدراسات السابقة التي تناولت المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة في النظام السعودي.

- المنهج التحليلي: منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً وتقويماً، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تناولت المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في ثلاثة حدود وهي موضوعية وزمانية ومكانية على النحو التالي:

- الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة من الناحية الموضوعية على دراسة مجموعة المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة في النظام السعودي وعلاقتها بالإدارة الالكترونية.
- الحدود المكانية: تقتصر الدراسة من الناحية المكانية على المملكة العربية السعودية، ومدى تطبيق النظام السعودي لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

مصطلحات الدراسة:

١- المرافق العامة.

" هي المنظمات والهيئات التي تمارس نشاطها في خدمة الدولة من أجل تلبية الحاجات العامة لأفراد المجتمع وتحقيق الصالح العام " [١].

وفي النظام السعودي نصت المادة الأولى من نظام حماية المرافق العامة [٢] على المرافق العامة بما جاء فيها: "يطبق هذا النظام على المرافق العامة التالية: المياه والمجاري وتصريف السيول والكهرباء والهاتف والطرق العامة والسكك الحديدية والمرافق الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء".

أما إجرائياً فيعرف الباحث المرافق العامة بانها منظمات عامة تستهدف إشباع خدمات وحاجات لأفراد المجتمع بصورة دائمة ومنتظمة.

---

[١]) ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٣٩٨.

[٢] الصادر بالمرسوم الملكي م/٦٢ وتاريخ ١٤٠٥/١/١هـ

٢-الإدارة الإلكترونية.

"هي: إطار يشمل كل من الأعمال الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية للأعمال والحكومة الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية العامة أو الإدارة الإلكترونية لأعمال الحكومة الموجهة للمواطنين أو الموجهة للأعمال أو الموجهة لمؤسسات ودوائر الحومة المختلفة.[١]

أما إجرائياً يعرف الباحث الإدارة الالكترونية بأنها تيسير المرافق العامة لخدماتها بواسطة التطورات المذهلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

الإطار النظري للدراسة:

المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة.

سوف أتناول في هذا المبحث الإدارة الإلكترونية من خلال ثلاثة مطالب، حيث أوضح في المطلب الأول مفهوم الإدارة الإلكترونية، وأتناول في المطلب الثاني متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة، وأوضح في المطلب الثالث مجالات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية.

إن تعريف الإدارة الإلكترونية يرتبط باستخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل تيسير العمل الإداري في المرافق العامة، والقضاء على كافة المشكلات الإدارية العنيفة التي تنتج عن استخدام الأوراق في التعاملات الإدارية وما نشأ عن البيروقراطية الإدارية من تعقيدات و بطء في العلمية الإدارية[٢]، وهناك العديد من التعريفات التي وردت في شأن الإدارة الالكترونية و نذكر أهمها :

[١]) ياسين، سعد غالب، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، ٢٠٠٥. ص٢١

[٢]) محمود السقا ، دراسة في علم المنطق القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٤.

- عرفت الإدارة الإلكترونية بأنها تطبيق المرافق العامة لتكنولوجيا المعلومات من خلال وسائل الاتصال الحديثة المتعلقة بالإنترنت من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية في المرافق العامة، وتيسير النظام البيروقراطي أمام المواطنين من أجل إيصال الخدمات للجماهير بصورة عادلة و سريعة [١] .
- عرفت الإدارة الإلكترونية بأنها استخدام التكنولوجيا الحديثة بما فيها كل التقنيات التكنولوجية الحديثة بدلاً من المعاملات الورقية و المكتبية التقليدية، و ذلك بهدف تقديم الخدمات العامة للجمهور عبر شبكة الانترنت بشكل أسرع على نحو يساعد على منع إهدار الوقت و الجهد و الطاقات [٢].
- عرفت الإدارة الإلكترونية بأنها قدرة المرافق العامة على تبادل المعلومات و تبادل المعلومات وتقديم الخدمات فيما بينها بعضها البعض وبينها و بين المواطن بسرعة و دقة عالية بأقل تكلفة عبر شبكة الانترنت، مع ضمان سرية المعلومات والخدمات المقدم للمواطنين في أي وقت وفي أي مكان وذك من خلال الاعتماد على مبدأين، يتمثل المبدأ الأول في الجزء التقني في إعداد المعلومات الالكترونية وتناقلها عبر شبكة الإنترنت لضمان دقتها وسريتها، أما المبدأ الثاني يتمثل في الجانب الاجرائي المتمثل في تنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد مع ضمان صحتها و مصداقيتها [٣].

ويتضح من التعريفات السابقة أن كلها تدور حول مضمون معين وهو أن الإدارة الإلكترونية يقصد بها تيسير سبل أداء المرافق العامة لخدماتها العامة وإنجاز المعاملات الإدارية و التواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية وبواسطة استثمار التطورات العلمية المذهلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات،

---

[١]) هشام عبد المنعم ، الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٢.

[٢]) علاء عبد الرازق السالمي ، الإدارة الإلكترونية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢.

[٣]) سعيد مطر الصريدي، إدارة الجودة الشاملة في الشرطة باستخدام التقنيات الحديثة، أكاديمية الشرطة ،كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤، ص ٣٩.

وبذلك تتغير سبل وأشكال تقديم تلك الخدمات العامة للمرافق العامة من الشكل التقليدي الذي يعتمد على الورق إلى الشكل الإلكتروني عبر شبكة الانترنت وشبكات الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة.

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يلتزم توفير عدد من المتطلبات حتى تكون المرافق العامة قادرة على تحقيق المصلحة العامة، وتتمثل هذه المتطلبات في الآتي:

(١) توفير العناصر البشرية المؤهلة و مواصلة تدريبها باستمرار.

إن نظام الإدارة الالكترونية يحتاج إلى إعداد مجموعة من الكوادر المؤهلة والمدربة قادرة على العمل في هذا المجال، وهذا يقتضي من المرافق العامة إدخال التغيير و التطوير على العنصر البشري العامل بها حتي يتمكن من إدارة المرفق العام بشكل فعال، و لما كان التركيز على العنصر البشري باعتباره العنصر المحرك للعمل في المرافق العامة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، فإن تطويره و تدريبه لن يتأتى إلا من خلال توفير دور الحضانة التقنية للنشء والتعليم، وتأسيس القرى التقنية كمدينة دبي للإنترنت وغيرها من القرى التي تمثل نموذج للتقنية التكنولوجية الحديثة في مجال الإدارة الالكترونية [١].

بالإضافة إلى ذلك فإن الفرد العادي الذي يتعامل مع المرافق العامة الإلكترونية يجب أن يتفرد بمميزات الكفاءة التقنية في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، وذلك من خلال الإلمام بكافة الوسائل والمعلومات التي تمكنه من التعامل مع الإدارات الإلكترونية في تيسير المرافق العامة، ويتم تحقيق ذلك بشكل فعال من خلال الاهتمام بالعنصر البشري من السنوات الأولى للتعليم حتى المراحل الجامعية ليكون قادر على الاندماج مع التكنولوجية الرقمية الحديثة [٢].

---

[١]) محمود المتولي ، إدارة المواد البشرية لتطبيق الحكومة الإلكترونية في الدول العربية ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول في الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ، الجزء الرابع ، أكاديمية شرطة دبي ،٢٠٠٣ ، ص ٩٧.

[٢]) عمار بوحوش ، نظرية الإدارة الحديثة في القرن الواحد و العشرين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٢.

(٢) إيجاد بنية أساسية إلكترونية متكاملة.

إن نظام الإدارة ألإلكترونية في المرافق العامة يحتاج في تطبيقه إلى أجهزة علمية ومتطورة ومكلفة، وقد كثرت وتنوعت في السنوات الأخيرة الأدوات و المنتجات الخاصة بأنظمة تقنية المعلومات والاتصالات المسموعة والمرئية التي يلزم توافرها لحسن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة، حيث لا يمكن تصور نظام المرافق العامة الإلكترونية دون أن تتوافر الحواسيب الإلية، وغرف إلكترونية تتضمنه محطات عمل تكنولوجية حديثة، و برمجيات وشبكات إلكترونية محلية، وشبكات إنترنت واسعة النطاق، فاستخدام الانترنت يعد من الركائز الأساسية التي يتقوم عليها الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة، وكلما توسع استخدام الانترنت في المجتمع كلما سهلت مهمة المرفق العام الإلكترونية، وهناك وسائل أخرى لا يمكن إنكارها وتعتبر مكملة للإنترنت في مجال الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة مثل المحمول والفاكس و الهاتف المحمول، كما تتطلب البنية الأساسية الالكترونية أمراً هاماً و هو تأمين و حماية نظم المعلومات وكل أنواع التعامل خلال شبكات الاتصال و الانترنت [١].

(٣) توافر بيئة تشريعية تضمن فاعلية التعامل بأساليب الإدارة الإلكترونية[٢].

عن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة يتطلب استعداد تشريعي متكامل، لأن إجراءاتها تطيح بالكثير من المستقر عليه من الإجراءات الحكومية التقليدية التي وضعت التشريعات النافذة للتعامل معها و ضمان الالتزام بها، و لكن قد تقف النصوص التشريعية حجر عثرة أمام تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة، الأمر الذي يتطلب بالضرورة وضع نصوص تشريعية جديدة تتناسب مع النظام الإلكتروني الحديث، و لذلك يتطلب تطبيق الإدارة الإلكترونية تدريب القضاة على و أعوانهم على هذا

---

[١]) حسام لطفي، الجرائم الواقعة في مجال تقنية المعلومات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٢٠.

[٢]) علي الباز ، الحكومة الإلكترونية و الإدارة المحلية ، بحث مقدم لأكاديمية الشرطة ، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات لإلكترونية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦٤.

النظام الإلكتروني الحديث، خاصة أن النظام الإلكتروني الحديث يتسارع بصورة تجعل الخبراء من رجال القانون غير قادرين على ملاحقة المستجدات و الجرائم التي تنجم عن استعمال الإنترنت بشكل سيء.

(٤) ضرورة تطوير نظم التعليم والتدريب بما يتلاءم مع النظام الإلكتروني.

يعد ذلك من أهم متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة، فطالما أن تطبيق الإدارة الإلكترونية يتطلب تغيرات جذرية في نوعية العناصر البشرية التي تستطيع أن تتعامل مع تلك التكنولوجيا الحديثة، فإن ذك يعني ضرورة إعادة النظر في نظم التعليم والتدريب لمواكبة متطلبات التحول الجديد بما في ذلك الخطط والبرامج والأساليب والمصادر التعليمية والتدريبية التي تتلقها العناصر البشرية على كافة المستويات [١].

المطلب الثالث: مجالات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة.

هناك العديد من المجالات التي يمكن من خلالها تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة ومن أهمها ما يلي:

أولاً: إبرام العقود الإدارية.

العقود الإدارية هي تلك العقود التي تكون الجهة الإدارية طرفاً فيها، و يحكمه القانون الإداري و تخضع لرقابة القضاء الإداري و ذلك بالنظر على طبيعتها الإدارية، و على ذلك فإن العقود الإدارية يجب أن يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام كالمرافق العامة في الدولة، و يمكن الاعتماد على الوسائل الالكترونية في إبرام العقود الإدارية، لا إذا كان المواطنون يستطيعون دفع فواتير المرافق العامة ورسوم تجديد الرخصة بصورة إلكترونية، فإن الحكومة بدورها دفع قيمة مستلزمات المرافق العامة و المكاتب، بل وإجراء المناقصات على المعدات والأدوات التي تحتاج إليها ودفع ثمنها من خلال شبكة

[١]) هشام عبد المنعم ، الإدارة الالكترونية للمرافق العامة ، مرجع سابق ، ص ٥٦.

المعلومات الإنترنت، فمن خلال شبكة الانترنت يكون هناك سهولة للمرافق العامة في التعاقد و السداد للرسوم على نحو يشجع كل من الإدارة و المتعاقدين على إنجاز المعاملات بشكل إلكتروني، كما أن التكنولوجيا الحديثة تساعد بعض أطراف العلاقات التعاقدية بخصم نسبة مئوية معينة من المقابل المالي للخدمة أو السلعة كعشرة في المائة مثلاً إذا تم التعامل من خلال شبكة الانترنت [1].

ثانياً: إعداد الموازنة الإلكترونية.

يمكن للمرفق العام أن يعتمد التكنولوجيا الحديثة من أجل إعداد الموازنة بشكل إلكتروني، فيمكن للمرفق العام أن يحدد حجم الإيرادات و النفقات عبر شبكة الإنترنت الإلكترونية، و ذلك من خلال استخدام الحاسب الآلي الذي يحدد بصورة واضحة الأمور المالية للمرفق العام و حاجات المرفق العام، و يمكن للأفراد داخل المرفق الاطلاع على قانون الموازنة العامة من خلال مواقعهم لمعرفة حجمها و عجزها و أهم بنود الانفاق في ميزانية المرفق العام، و أهم إيرادات المرفق العام، كما يتيح النظام الإلكتروني تقدير إيرادات المرفق العام والنفقات بشكل آلي دقيق وبأقل جهد ونفقة ممكنة[2].

ثالثاً: سداد الرسوم الحكومية بشكل إلكتروني.

تتم هذه الخدمة من خلال سداد الالتزامات من قبل المرفق العام و التي تتعلق بأموال الضرائب أو الرسوم، حيث يمكن للمرافق العامة أن يسدد الضرائب والرسوم عبر شبكة الانترنت من خلال إدخال الرقم السري للحساب البنكي و خصم المبلغ المستحق للحكومة، وهذا يتطلب أن تكون ملفات المرافق العامة في الدائرة الضريبية المنظمة إلكترونياً، و يجب أن تكون إجراءات سداد الضرائب محددة بشكل دقيق في خطوات بسيطة و آمنة، و في هذه الحالات لا يشترط أن يقف صاحب الشأن في طوابير

---

[1]) ماجد الحلو ، الحكومة الإلكترونية و المرافق العامة ، بحث مقدم إلي مؤتمر الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ، دبي ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠.

[2]) هشام عبد المنعم ، الإدارة الالكترونية للمرافق العامة ، مرجع سابق ، ص ١٣٧.

طويلة لكي ينتظر دوره في السداد و ما يترتب على ذلك من ضياع الوقت و الجهد، و لذك فمن مظاهر الإدارة الإلكترونية حل هذه المشاكل المعقدة التقليدية و ذلك من خلال الأجهزة الإلكترونية المنتشرة في الأماكن العامة [1].

[1]) رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ١٦١.

المبحث الثاني: المرافق العامة.

سوف أتناول في هذا المبحث المرافق العامة من خلال ثلاثة مطالب، حيث أوضح في المطلب الأول مفهوم المرفق العام، وأتناول في المطلب الثاني أنواع المرافق العامة، و أوضح في المطلب الثالث عناصر المرافق العامة.

المطلب الأول: مفهوم المرافق العامة.

تعددت التعريفات التي وردت في شأن المرافق العامة ويرجع ذلك إلى اختلاف الأنشطة والمهام التي تقوم بها المرافق العامة على النحو التالي:

- عرفت المرافق العامة بأنها: أجهزة حكومية تقوم بأنشطة لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع، و تخضع لنظام قانوني غير مألوف في القانون العادي المطبق على الأفراد [1].
- عرفت المرافق العامة بأنها: الهيئات الإدارية العامة التي يتم من خلالها القيام بنشاط إداري بهدف تحقيق المصلحة العامة في المجتمع التي تتمثل في تقديم خدمات يحتاجها الجمهور، و تختلف هذه الخدمات باختلاف الخدمات التي يحتاجها الافراد في منطقة معينة مثل المستشفيات و الجامعات [2].
- عرفت المرافق العامة بأنها: مشروع تتولاه الإدارة لأداء خدمة عامة لجمهور الافراد في المجتمع، وذلك من خلال مجموعة من الأنشطة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للجمهور في المجتمع[3].

---

[1]) نادية ضريفي ، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة و هدف المردودية " حالة عقود الامتياز " ، أطروحة دكتوراه ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ١٣.

[2]) مصطفى أبو زيد فهمي ، الوسيط في القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٩٣.

[3]) محمد حافظ محمود ، نظرية المرفق العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢١،

يتضح من التعريفات السابقة أن المرافق العامة بأنها مشروع يعمل باطراد و انتظام تحت إشراف رجال الحكومة، و ذلك بهدف تقديم خدمات عامة للجمهور في المجتمع مع خضوعها لنظام قانوني معين يسهل حصول الجمهور على هذه الخدمات.

المطلب الثاني : أنواع المرافق العامة.

تتنوع أنواع المرافق العامة وفقاً للجانب الذي ينظر إليه للمرافق العام سواء على أساس موضوعي وإقليمي، وتنقسم المرافق العامة وفقاً للأساس الموضوعي إلى نوعين وهما[1] :

- المرافق العامة الإدارية: وهي تلك المرافق العامة التي تقوم بنشاط إداري في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة، و تختلف تلك المرافق العامة باختلاف النشاط الذي يقوم به الأفراد أي باختلاف الوظيفة الإدارية التي تمارسها المرافق العامة كالتعليم والصحة والإسكان وغيره، أي أن المرافق الإدارية العامة هي تلك المرافق التي أنشئت من أجل القيام بوظيفة إدارية معينة.
- المرافق العامة الاقتصادية: وهي تلك المرافق العامة التي تتصل بإنتاج المواد ذات القيمة الاقتصادية مثل مرافق صناعة الأدوية، أو تقديم خدمات مثل مرفق السكة الحديد.

أما المرافق العامة وفقاً للمعيار الإقليمي فهي المرافق التي تنشئها السلطات الإدارية المركزية و تمارس نشاطها على مستوي كافة أرجاء الدولة، وتنقسم المرافق العامة وفقاً للمعيار الإقليمي إلى أنواع وهي:

- المرافق العامة الاجتماعية: و هي مجموعة المرافق العامة التي تمارس نشاطاً عاماً اجتماعياً وتستهدف تحقيق إشباع حاجات عامة للجمهور مثل مرفق الضمان الاجتماعي ومرفق التأمينات[2].

---

[1]) محمد الصغير بعلي ، التنظيم الإداري للنشاط الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ للنشر ، ص ٢١١.

[2]) عمار عوابدي ، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٣.

- المرافق المهنية: هي تلك المرافق العامة التي تنظم أبناء مهن معينة، و تتميز بأن أبناء المهن ينضمون إلى هذه المرافق العام بصورة إجبارية وليست اختيارية، أي أن هذه المرافق العامة تتخذ شكل نقابي ويشرف على إدارة المرفق مجلس إدارة منتخب [1].

- المرافق العامة الاختيارية: وهي تلك المرافق العامة التي تنشئها الدولة بشكل اختياري، بحيث يخول للإدارة سلطة تقديرية واسعة في اختيار مكان وزمان إنشاء المرفق العام، و يكون للأفراد اختيار نوع النشاط أو الخدمة التي يرغب المرفق في ممارستها[2].

- المرافق العامة الاجبارية: وهي تلك المرافق التي تكون الإدارة فيها ملزمة بإنشائها لتقديم خدمة للجمهور في المجتمع، ويتم إنشاء هذه المرافق العامة وفقاً لنص قانوني معين ينص عليه القانون[3].

- المرافق التي تنشأ بناء على نص تشريعي: وهي تلك المرافق العامة التي تمثل أهمية وطنية قصوى لا غنى عنها في المجتمع، أي أن المشرع يفرض إنشاء مثل هذه المرافق العامة بموجب نص تشريعي لكي يستطيع أعضاء السلطة التشريعية الاطلاع على عمل هذه المرافق العامة وضرورة وجودها [4].

- مرافق عامة تنشأ بنص تنظيمي: وهي المرافق العامة التي يتم إنشائها بناء على تخويل من التشريع في الدولة للسلطة التنفيذية صلاحية إنشاء المرافق العامة[5].

- المرافق العامة التي يمتد نشاطها ليشمل كل أنحاء المملكة: وهي المرافق العامة التي تقدم خدماتها لمختلف أنحاء المملكة ومن أهمها مرفق الدفاع و البريد و القضاء، و كل هذه المرافق العامة تابعة للدولة[6].

---

[1]) عمار بوضياف ، النشاط الإداري ،محاضرات ، قسم القانون العام ، الأكاديمية العربية المقترحة بالدنمارك ، بدون تاريخ للنشر ، ص١٨.

[2]) عبد الحميد أبوزيد ، المرجع في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٤٣.

[3]) سليمان الطماوي ، القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص٥٠.

[4]) محمد محمود حافظ ، نظرية المرفق العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢،ص ١٣١.

[5]) نسرين شريفي، القانون الإداري، الدار البيضاء للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ للنشر، ص ٢١٦.

[6]) محمد عبد الحميد أبوزيد ، المرجع في القانون الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٤٨.

وفي جميع هذه الأحوال تلتزم هذه المرافق العامة بالمبادئ العامة الضابطة لسير المرافق العامة.

المطلب الثالث: عناصر المرفق العام.

من التعريفات السابقة للمرافق العامة يتضح لنا أن هناك عدد من العناصر المميزة للمرافق العامة وهي:

أولاً: تحقيق المصلحة العامة.

أن يكون الغرض من المرافق العامة هو تحقيق المصلحة العامة وسد الحاجات العامة للأفراد في المجتمع، وهذه الحاجات قد تكون مادية ومحدودة كمد الأفراد عن طريق المرافق بالمياه والكهرباء وغيرها من الخدمات التي يحتاجون إليها ولا يستطيعون بمفردهم الحصول عليها، وقد تكون هذه الحاجات غير مادية وغير محدودة ولكنها تستهدف تحقيق النفع العام بصورة غير مباشرة، ومن أمثلة ذلك مرفق الأمن والدفاع، حيث أن هذه المرافق العامة تقدم خدمات عديدة للجمهور باعتبار وجودها مهم لحناية وجود الدولة وحسن تنظيمها [1].

ثانياً: الغرض من المرافق العامة غير ربحي.

ألا يكون الهدف من إنشاء المرافق العامة تحقيق ربح مادي، حيث يجب أنه عندما تتدخل الدولة من اجل إنشاء أحد المرافق العامة أن يكون هدفها الأساسي هو مجرد تقديم خدمة للجمهور دون النظر إلى أي هدف ربحي مادي، فعلى سبيل المثال عندما تكون الدولة بإنشاء مدرسة أو مستشفى فأنها لا تسعى إلى تحقيق أي ربح مادي بل تستهدف نشر التعليم ورفع المستوي الصحي للأفراد، أي أن الهدف الأساسي والأسمى هو تقديم الخدمات للجمهور، ويجب أن نلاحظ أن الدولة عندما تقوم بالحصول على رسوم مقابل الانتفاع بخدمات المرفق العام، فإن هذه الرسوم لا تعبر غاية في حد ذاتها بل يكون الهدف

[1]) عبد العليم مشرف ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ١٢٤.

من ورائها هو تنظيم حصول الأفراد على الخدمة، وتخفيف بعض الأعباء على الميزانية العامة للدولة، ويأخذ نفس الحكم المرافق الاقتصادية، فعلى الرغم من الأرباح العديدة التي تحققها المرافق الاقتصادية من النشاط الإداري الذي تقوم به إلا أنها تستهدف في المقام الأول تحقيق المصلحة العامة، أي أن الربح لا يتحقق إلا بناء على صفتها الاقتصادية نظراً لمزاولتها نشاط تجاري وصناعي [1].

ثالثاً: ارتباط المرفق العام بالدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة.

ومفهوم الأشخاص المعنوية العامة: مجموعة من الأشخاص تسعى لتحقيق هدف مشترك معين أو مجموعة الأموال ترصد لتحقيق غرض معين. [2]تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية.

فيجب ارتباط المرفق العام بالدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وبالتالي في حالة قيام بعض الأفراد بإنشاء مشروعات تستهدف تقديم خدمات عامة للجمهور دون السعي إلى تحقيق أي ربح مادي كما هو الحال لو أن بعض الاشخاص قلم بإنشاء أحد الجمعيات الخيرية لتقدم خدمات التعليم أو الصحة بشكل مجاني إلى الأفراد، أو قام أحد الأشخاص بإنشاء أحد المستشفيات من أجل تقديم الخدمات إلى الجمهور دون مقابل، ففي مثل هذه الحالات قد يختلط أمر هذه المشروعات بغيرها من المرافق العامة التي تنشئها الدولة، فالذي يميز المرافق العامة هو تدخل الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة في إنشاء المرفق العام، ولكن يجب أن نلاحظ أن المرافق العامة قد تدار بصورة مباشرة من قبل السلطة الإدارية أو بواسطة أحد الأفراد كما هو الحال في طريقة الالتزام أو الامتياز، فطالما أن السلطة

---

[1]) محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع في القانون الإداري ، ص ٤٢٩.

[2]) د. أيمن سعد سليم، وآخرون، المخل لدراسة الأنظمة السعودية، مكتبة القري، الرياض، ١٤٣٠، ص٢٩٤، وانظر: د. محمد البديرات، المخل لدراسة القانون، مكتبة المتنبي، ١٤٣٨، ص٣٣٣.

الإدارية تملك وحدها حرية اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بالمرفق العام فأنها تعد مرافق عامة رغم إدارتها بواسطة أحد الأفراد[1].

[1]) أنس جعفر ، النشاط الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٢.

المبحث الثالث: المبادئ الضابطة للمرافق العامة وعلاقتها بالإدارة الإلكترونية

سوف أتناول في هذا المبحث العلاقة التي تربط بين المبادئ الضابطة للمرافق العامة والإدارة الإلكترونية من خلال ثلاثة مطالب، حيث أوضح في المطلب الأول مبدأ تقديم الخدمة بصفة دائمة ومنتظمة وعلاقته بنظام الإدارة الإلكترونية، و أتناول في المطلب الثاني مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل و علاقته بنظام الإدارة الإلكترونية، وأتناول في المطلب الثالث مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرفق العام و علاقته بنظام الإدارة الإلكترونية .

المطلب الأول: مبدأ تقديم المرافق العامة للخدمة بصفة دائمة ومنتظمة وعلاقته بنظام الإدارة الإلكترونية.

– الفكرة العامة لمبدأ تقديم المرافق لخدماتها بصورة دائمة.

تنشأ المرافق العامة لكي تقدم خدماتها و تشبع حاجات الجمهور العامة التي لا غنى عنها، ولذلك كان لازماً و باسم المصلحة العامة أن تقدم هذه المرافق العامة خدماتها على نحو يمكن الجمهور من الاستفادة منها، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان لازماً على المرافق العامة أن تقدم خدماتها بصورة دائمة و منتظمة، فالحاجات الجماعية التي تنشأ المرافق العامة من أجل إشباعها لا يعتبر قد اشبعت بشكل كافي إذا قام المرفق بتقديم خدماته بشكل متقطع أو مؤقت، فالمرافق العامة لا تؤدي رسالتها التي أنشئت من أجلها بصورة كاملة إذا تم إشباع حاجات الجمهور بصورة وقتية أو على فترات متقطعة، بل يجب أن يقدم المرفق العام خدماته بصورة دائمة ومنتظمة، لكي يتم إشباع حاجات الجمهور بصورة دائمة[1].

[1]) محمد أبو زيد ، المرجع في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ٤٥٨.

و قد نص نظام حماية المرافق العامة على هذا المبدأ و وضع عقوبة على من يخالفه، بالقول: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من تعمد إتلاف أي من تمديدات أو منشآت المرافق العامة، أو تعمد قطعها أو تعطيلها، سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً، ويجوز تضمين قرار أو حكم العقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو تأييده من المحكمة المختصة، أو باكتساب الحكم الصفة النهائية) [1]، وكذلك المادة رقم (٨) من نظام حماية المرافق العامة بالقول (يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال كل من يعبث بعدادات المياه أو الكهرباء أو أجهزة الهاتف العامة أو تمديداتها بقصد تعطيل وظيفتها أو الإخلال بها، وكذا كل من يتعدى على السكك الحديدية أو الطرق العامة أو حرمها بإغراقها بمياه الري والصرف أو غيرها أو يحدث فيها عملا يترتب عليه تعطيلها أو عدم الاستفادة منها كلها أو جزء منها أو تعريض حركة المرور للخطر) [2]

ولكي تقدم المرافق العامة خدماتها بصورة دائمة و منتظمة يجب أن يكون هناك رقابة على العمل الإداري للمرفق العام، و هذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال العمل على متابعة نشاط المرفق العام بصورة دائمة و منتظمة، بحيث يتمكن المرفق العام من تلبيه حاجات الجمهور من الافراد في المجتمع المتجددة، لاسيما أن أفراد المجتمع قد رتبوا أمورهم اليومية على ضوء الخدمات العامة التي تقدمها المرافق العامة في المجتمع، فعلى سبيل المثال يعتمد المواطنون على مرفق المياه و الكهرباء و الصحية وغيرها بشكل يومي

[1]) المادة رقم (٥) من نظام حماية المرافق العامة.

[2]) المادة رقم (٨) من نظام حماية المرافق العامة.

مستمر، وأي تعطيل لسير هذه المرافق العامة ينجم عنه أضرار بالغة الأهمية لأعمال الجمهور ومصالحه الأساسية، فضلاً عن اضطراب النظام العام في المجتمع [1].

وينظم هذا المبدأ جميع أنواع المرافق العامة بغض النظر عن طريقة إدارتها، ونال عناية فائقة في جميع الدول المتمدينة واتسع نطاقه في الوقت الحالي، ويرجع ذلك إلى تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي جعلت من المرافق العامة هيئات لا غنى عنها في المجتمع، ويترتب على هذا المبدأ عدد من النتائج وهي:

١- أنه لا يجوز للمسؤول عن إدارة المرفق العام أن يقرر وقف الخدمات العامة التي يقدمها المرفق من تلقاء نفسه، وإلا أدى ذلك إلى تعرضه إلى مسؤولية إدارية للشخص العام المسؤول عن إدارة المرفق، وبالتالي سواء كان يتم إدارة المرفق العام بواسطة السلطة الإدارية ذاتها أو بواسطة فرد آخر مسؤول عن إدارة المرفق، فلا يجوز لأي منهم أن يقرر وقف سيره من تلقاء نفسه و إلا ثارت مسؤوليته الإدارية، و نلاحظ أن المرفق العام إذا كان يدار بواسطة ملتزم، فأنه يجب أن يضمن استمرار سير المرفق العام أيا كان الثمن الذي يضحي به مقابل استمرارا تقديم المرفق العام لخدماته، وإيقاف المرفق العام بواسطة الملتزم يعد خطأ جسيم يستتبعه توقيع جزاء شديد وهو إسقاط الالتزام [2].

٢- إن النظام السعودي يحظر الإضراب بصورة كلية، فقد نص في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية على: (أ- يحظر على الموظف ما يأتي: .....٨- إعاقة سير العمل أو الإضراب عن العمل أو التحريض عليهما..). [3] ، وجاء في المرسوم الملكي رقم ٢٦٣٩/٢٣/٢/١٧ تاريخ ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٥هـ (المادة الأولى: يحظر على مستخدمي وعمال الركات ذوات الامتياز، وكذلك مستخدمي وعمال

---

[1]) أنس جعفر ، أصول القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٠٧.

[2]) السيد حليل هيكل ، نظرية المرافق العامة بين القبول و الانكار ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، العدد الأول ، ١٩٧٩ ، ص ١١.

[3]) المادة ٢٠٩ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠ بتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ.

مؤسسات الخاصة التي تباشر نشاطا ذا منفعة عامة أو تقوم بتنفيذ مشروع عام لصالح الحكومة أن يتركوا العمل أو يتوقفوا عنه إذا كان ذلك نتيجة اتفاق بين ثلاثة منهم أو أكثر. ويجازى المخالف بالسجن لمدة لا تقل عن أسبوع، ويجازى بالسجن لمدة لا تقل عن سنة كل من حرض المستخدمين أو العمال المشار إليهم على ترك عملهم أو بالتوقف عنه سواء أكان ذلك التحريض بقول أم فعل، بالإشارة أم بالكتابة أم بالرسم أم بأية وسيلة أخرى، ولو لم يؤدي التحريض إلى ترك المذكورين للعمل أو التوقف عنه.

المادة الثانية: لا يجوز لمستخدمي وعمال الشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أن يشتركوا في تظاهر أو اعتصام بقصد تقديم أية مطالب أو تأييد مطالب مقسمة من قبل، وإن لم يكن الاشتراك المذكور نتيجة اتفاق سابق. ويجازى المخالف بالسجن لمدة لا تقل عن سنة.

ويجازى بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين كل من حرض المستخدمين أو العمال المشار إليهم على تظاهر أو اعتصام سواء أكان التحريض قولا أم فعلا، وبالإشارة أم بالكتابة أم الرسم أم بأية وسيلة أخرى، ولو لم يؤدي التحريض إلى وقوع التظاهر أو لاعتصام أو بالفعل.

المادة الثالثة : يجازى بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين كل من استعمل القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو الإتلاف أو غير ذلك من وسائل العنف غير المشروعة سواء أكان ذلك بقصد تسهيل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين أم كان بقصد منع المستخدمين والعمال {المشار إليهم في المادتين المذكورتين } من الاستمرار في العمل أو إكراههم على التوقف عنه، أم بقصد إجبار القائمين على إدارة الشركات والمؤسسات المشار إليها في المادتين السابقتين، على استخدام أو الامتناع عن استخدام أحد من المستخدمين أو العمال أو على التوقف عن العمل

ويجازى بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من حرض غيره بقول أو فعل وبالإشارة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى على ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ولو لم يترتب على التحريض وقوع الجريمة بالفعل)[1].

وذلك لأن الإضراب من أهم الأمور التي تعيق سير المرافق العامة بصورة دائمة ومنتظمة ، ويقصد بالإضراب امتناع موظف أو أكثر عن أداء المهام الوظيفية التي يتعين عليه القيام بها مدة من الزمن دون انصراف نية أي منهم إلى التخلي عن الوظيفة بشكل دائم [2]، والإضراب قد يكون غير جائز بالنسبة للعاملين في الوظائف التي تتعلق بأمن الدولة و سلامتها ، حيث يترتب على إضراب هؤلاء الموظفين تعرض النظام العام في المجتمع للخطر، و بالإضافة إلى ما سبق يتعين على العاملين الراغبين في الاضراب تقديم إخطار مسبق عن طريق النقابة المعنية إلى السلطة الإدارية في المرفق العام، ويجب أن يتضمن الاخطار أسباب ودوافع الاضراب، وتاريخ البدء في الإضراب وانتهاؤه، وكذلك يجب أن يكون الدافع إلي الإضراب هو الدفاع عم المصالح المهنية ، وبالتالي إذا كان الهدف من الإضراب هو تحقيق مصالح سياسية فيتم حظره ، لأنه لا يهدف إلي تحقيق المصلحة العامة [3].

٣- من أهم النتائج المترتبة على مبدأ سير المرافق العامة بصورة دائمة و منتظمة أنه لا يجوز للموظف الذي تقد باستقالته قبل بلوغ السن القانونية أن ينقطع عن العمل قبل قبول تلك الاستقالة من قبل السلطة الإدارية في المرفق العام بصورة ضمنية أو صريحة، وبالتالي إذا امتنع الموظف عن القيام بالعمل قبل قبول الاستقالة يتم معاقبته تأديبياً، كما يجوز للسلطة الإدارية في المرفق العام تأجيل قبول الاستقالة مدة من الزمن لحسن سير العمل في المرافق العامة، و لذلك لابد للسلطة الإدارية عن تقديم استقالة من قبل أحد

---

[1]) المرسوم الملكي رقم ٢٦٣٩/٢٣/٢/١٧ تاريخ ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٥هـ

[2]) جابر سيعبد حسن محمد ، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧ هـ، ص ١٢٥.

[3]) محمد عبد الحميد أبو زيد ، دوام سير المرافق العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ١٨.

الموظفين تحقيق التوازن بين حق الموظف في تقديم الاستقالة و مبدأ سير المرفق العام بصورة دائمة و منتظمة [1].

٤- في مجال العقود الإدارية التي يبرمها المرفق العام من أجل تيسير أعماله، قد يحدث أن يكون تنفيذ بعض البنود ليس مستحيل استحالة مطلقة بل مرهقاً على نحو يجعل السلطة الإدارية في المرفق العام أن تتحمل المسؤولية التعاقدية عن تحمل الخسائر الناتجة عن تنفيذ هذه البنود، وفي هذه الحالات قد يترتب على ذلك تعطيل سير المرافق العامة، و لذلك يجب أن نفرق في هذه الحالة بين الظروف التي تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيل استحالة مطلقة، وبين الظروف التي يمكن فيها للسلطة الإدارية أن تنفذ التزاماتها مع تحمل بعض الخسائر، و بالتالي في الحالة الأولى يمكن للفرد المنوط له القيام بالخدمة أن يطلب من السلطة الإدارية أن تتحمل معه بعض الخسائر لحسن سير المرفق العام بصفة دائمة ومنتظمة [2].

– مبدأ سير المرافق العامة بصورة دائمة ومنتظمة وعلاقته بالإدارة الإلكترونية.

يساعد نظام الإدارة الإلكترونية على سير المرافق العامة بصورة دائمة ومنتظمة، فتقديم الخدمات من المرفق العام وفقاً لنظام إلكتروني محدد مسبقاً من قبل السلطة الإدارية في المرفق العام دون تدخل من الموظفين يخفف من حدة إضراب الموظفين، فالمواطن يستطيع الحصول على خدمات المرفق العام في أي وقت يشاء بمجرد الدخول على شبكة المعلومات المتعلقة بخدمات المرفق العام دون اشتراط وجود موظف في وقت الحصول على الخدمة، كما أن النظام الإلكتروني يساعد المرفق على تقديم خدماته على نحو ٢٤ ساعة يومياً مما يعني انتظام المرفق العام في تقديم خدماته بصورة منتظمة دون انقطاع [3].

---

[1]) محمد محمد عبد اللطيف ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٢.

[2]) محمد عبد الحميد أبوزيد ، المرجع في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ٦٢٢ ، عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ٦٣١.

[3]) ماجد الحلو ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٤٢٢.

وبالتالي فإن نظام الإدارة الإلكترونية يكرس بصورة واضح مبدأ سير المرافق العامة بصورة دائمة ومنتظمة، فالشخص يستطيع الحصول على خدمات المرفق العام وهو في منزله أو في مكتبه في أي وقت يشاء، بل ويمكنه الحصول على أي معلومات تتعلق بالخدمات التي يقدمها المرفق العام في أي وقت، ومن ثم يؤدي تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية إلى إمكانية حصول الشخص على جواز سفر أو بطاقة إثبات شخصية أو إنجاز العديد من التعاملات اليومية بمجرد الدخول على شبكة الانترنت دون حاجة إلى وجود موظف يعطل سير عمل المرفق العام في أي وقت، ويعد ذلك إنجاز عظيم يساعد على امين سير المرفق العام بصورة دائمة ومنتظمة، ومن أمثلة التطبيقات الحديثة في هذا المجال إمكانية الدخول على مواقع الجامعات الخاصة والحكومية للتعرف على شروط انتظام الدراسة وكيفية القبول في هذه الجامعات دون مقابلة أي شخص للتعرف على هذه المعلومات، وأيضاً يمكن للشخص أن ينهي كافة الإجراءات المتعلقة بالحصول على جواز السفر بالدخول على موقع وزارة الداخلية أو موقع الخدمة المدنية دون الحاجة إلى وجود موظف يضيع الوقت بصورة دائمة [1].

المطلب الثاني: مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل و علاقته بنظام الإدارة الإلكترونية.

-الفكرة العامة للمبدأ.

إن السلطة الإدارية المسئولة عن إدارة المرفق العام تقوم بوضع مجموعة من القواعد والنظم التي تستطيع من خلالها السيطرة على سير المرفق العام وعلى كيفية تقديم المرفق العام خدماته للجمهور، ولكن نظراً أن الحياة في كافة المجتمعات تتميز بالتغيير والتطوير المستمر، فإن ذلك فرض على السلطة الإدارية في المرفق العام أن تقوم بتعديل اللوائح والنظام المسؤولة عن إدارة المرفق العام بصورة دائمة على نحو يتفق مع التغييرات في النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية داخل الدولة، و لذلك كان من الطبيعي أن تخضع

[1]) هشام عبد المنعم ، الإدارة الإلكترونية للمرفق العام ، مرجع سابق ، ص ٩٣.

المرافق العامة لمبدأ قابليته للتعديل و التغيير في أي وقت، طالما أن التغيير في القواعد القانونية التي تنظم المرفق العام تحقق المصحة العامة في المجتمع [١].

فعلى سبيل المثال يحق للسلطة الإدارية في المرفق العام أن تعدل من شروط الانتفاع بخدمات المرفق العام لكي تتناسب مع التغيرات في ظروف المجتمع، فيكون للسلطة الإدارية أن تقرر بعض الرسوم بالنسبة للمرافق التي كان الحصول على خدماتها يتم بشكل مجاني للمواطنين، أو أن تقرر شروط معينة للانتفاع بخدمات مرفق معين بعد أن كان الحصول على خدمات المرفق العام مطلق دون شروط، كما يكون للسلطة الإدارية أن تتدخل كافة التعديلات التي تراها ضرورية على طريقة إدارة المرفق العام لكي يتناسب مع ظروف المجتمع، كأن تجعل طريقة إدارة المرفق العام غير مباشرة بدلاً من الإدارة المباشرة و لا يقيدها في ذلك إلا تحقيق المصلحة العامة في المجتمع [٢]، ويترتب على هذا المبدأ عدد من النتائج وهي:

١- إن قابلية المرفق العام للتعديل يعني أن المرفق يخضع للتعديل بصورة دائمة كلما تغيرت الحاجات الاجتماعية و متطلبات المصلحة العامة، كما أن قابلية المرفق العام للتعديل تشكل كل أنواع المرافق العامة أياً كانت طريقة إدارة المرفق العام سواء يدار بطريقة مباشرة أو بطريقة الالتزام، حتى ولو خرج التعديل عن الشروط المنصوص عليها في العقد عن طريقة إدارة المرفق العام، فللسلطة الإدارية المسؤولة عن إدارة المرفق العام الحق في تعديل طريقة إدارة المرفق العام بنفسها دون اعتراض على ذلك من أي شخص [٣].

٢- لا يجوز للقائمين على إدارة المرفق العام أو العاملين فيه أن يتمسكوا بفكرة الحقوق المكتسبة للوقوف في وجه القيام بأي تعديلات في تنظيم و تيسير المرفق الذي يعملون فيه، لأن أغلب هؤلاء العاملين يكونوا

---

[١]) أنس جعفر ، أصول القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٣٢.

[٢]) هشام عبد المنعم ، الإدارة الإلكترونية للمرفق العام ، مرجع سابق ، ص ١١١.

[٣]) مُحَمَّد عبد الحميد أبوزيد ، المرجع في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢.

في مركز لائحي، وبالتالي يمكن إجراء التعديلات دون الرجوع إليهم، أما الموظفون الذي يكون لهم مركز تعاقدي فيحق لهم المطالبة بالتعويض عن التعديلات التي تقوم بها السلطة الإدارية دون الرجوع إليهم [١] .

٣- يلتزم المتعاقد مع السلطة الإدارية المسؤولة عن إدارة المرفق عن إجراء جميع التعديلات التي تطلبها السلطة الإدارية، إذا كانت تلك التعديلات ضرورية لتقديم المرفق العام لحاجاته للجمهور مع مراعاة حق المتعاقد في الحصول على تعويض[٢].

-مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل وعلاقته بنظام الإدارة الإلكترونية.

إن نظام الإدارة الإلكترونية يساعد على مواكبة المرافق العامة للتغييرات المستمرة التي يشهدها عصر التكنولوجيا في الوقت الحالي، فيسمح للسلطة الإدارية المسئولة عن إدارة المرفق العام أن تغيير طريقة الإدارة من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني، و ذلك بغض النظر عن طريقة الإدارة المتبعة في إدارة المرفق العام سواء بإدارة مباشرة تتولاها السلطة الإدارية المسؤولة عن إدارة المرفق العام، أو بطريقة إدارة غير مباشرة تتم عن طريق الملتزم في عقد الامتياز، أي أن هذا المبدأ من أهم المبادئ الحاكم للمرافق العامة لأنه يساعد على انتقال المرفق العام من نظام الإدارة اليدوي إلى نظام الإدارة الإلكتروني، فهذا التحول يحقق تطوير المرافق العامة، و يساعد على تطوير الموظفين في المرافق العامة[٣].

فعلى سبيل المثال إن استخدام الحاسب الآلي في تقديم المرفق العام لخدماته إلى الجمهور يعد نوع من أنواع التطور في عمل المرافق العامة في المجتمع، و يساعد المرفق العام على استبدال الأساليب التقليدية بأساليب حديثة تمكنه من تقديم خدماته للجمهور بشكل أفضل بما يتلاءم مع مستجدات العصر

---

[١]) هشام عبد المنعم ، الإدارة الإلكترونية للمرفق العام ، مرجع سابق ، ص ١١٣.

[٢]) ثروت بدوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٨.

[٣]) مُحَمَّد مُحَمَّد عبد اللطيف ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٢٢-١٢٤.

الحديث الذي تتسارع فيه الأحداث ولم يعد هناك مكان للإدارة التقليدية التي تتميز بالتخلف والبط في تقديم الخدمات.

المطلب الثالث: مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرفق العام وعلاقته بنظام الإدارة الإلكترونية.

-الفكرة العامة لمبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة.

يعد مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرفق العام من أهم تطبيقات مبدأ المساواة أمام القانون، بل أنه أحد أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدساتير على النص عليه، و تظهر أهمية هذا المبدأ في أنه يشبع حاجات أفراد المجتمع من حيث الشعور بالأمن و الطمأنينة على حقوقهم ومصالحهم الخاصة، الأمر الذي يعمق عند هؤلاء الأشخاص الشعور بالولاة اتجاه الوطن والمحافظة على كرامته، و تعني المساواة أن يكون الأفراد في المجتمع طائفة واحدة لا يفصل أحد على آخر في تطبيق القوانين، و يترتب على ذلك إلغاء جميع الامتيازات التي قد تحصل عليها طائفة في المجتمع دون الأخرى، إذا لا مجال لتطبيق الطبقية في ظل تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، فليس هناك جنس في المجتمع أفضل من جنس آخر، وليس هناك طائفة أو طبقة في المجتمع أفضل من غيرها من حيث الاستفادة من خدمات المرافق العامة[1].

و أكد نظام الحكم السعودي على مبدأ المساواة في المادة رقم (٨) بالنص على أن: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية علي أساس العدل و الشورى و المساواة وفقاً للشريعة الإسلامية)[2]، والنظام السعودي قد نص علي مبدأ المساواة في المواد من رقم (٢٣) إلى المواد (٤٣) التي أوضحت أن كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات على أرض المجتمع السعودي، حيث نصت المادة رقم (٢٧) من النظام الأساسي للحكم السعودي على أنه (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ،

[1]) محمد عبد الحميد أبو زيد ، السلام في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٦١.

[2]) المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للحكم السعودي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

والمرض، والعجز، والشيخوخة ، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي ، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية) [1] ، و كذلك المادة رقم (٢٨) من نظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية التي نصت على أنه (تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه) [2]، وبالتالي لما كانت المرافق العامة تنشأ من أجل إشباع حاجات جماعية لكل الأفراد في المجتمع، فكان من الطبيعي أن تقدم هذه المرافق العامة خدماتها للجمهور بشكل متساوي دون تمييز بين طائفة وأخرى في مجال تقديم المرفق العام لخدماته، و بذلك يمكن القول أن مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرفق العام تحكم الانتفاع بخدمات المرفق دون تفرقة بين مرفق أو آخر، وبالتالي لا يجوز حرمان أي فرد في المجتمع من الانتفاع بخدمات المرفق العام طالما قد توافر في هؤلاء الأفراد جميع الشروط التي حددها القانون لكي يستطيعوا أن ينتفعوا بخدمات المرفق، كما أن المبدأ يفرض ضرورة معاملة كافة المنتفعين بخدمات المرفق العامة بشكل متساوي سواء من حيث الخدمة و نوعها أو كيفية الحصول عليها أو من حيث التكاليف التي يجب على كل فرد في المجتمع دفعها مقابل الانتفاع بخدمات المرفق العام [3]، ويترتب على مبدأ المساواة أمام المرافق العام عدد من النتائج وهي:

١- إن المساواة بين المنتفعين بخدمات المرفق العام لا تعني أن كل الأشخاص متساوون في الانتفاع بخدمات المرفق العام دون قيد أو شرط، و ذلك أن المرفق العام يقدم خدماته و يضع شروط للانتفاع بهذه الخدمات، و بالتالي لا يجوز للفرد أن يطلب الانتفاع بهذه الخدمات مادام لم يتوافر فيه الشروط التي

---

[1]) المادة رقم (٢٧) من النظام الأساسي للحكم في الملكة العربية السعودية.

[2]) المادة رقم (٢٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية..

[3]) هشام عبد المنعم ، الإدارة الإلكترونية للمرفق العام ، مرجع سابق ، ص ٩٨.

يضعها المرفق العام للانتفاع بخدماته، أي أن وضع هذه الشروط لا يتنافى مع مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرفق[1].

٢- لا يتنافى مع تطبيق مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرفق العام أن يغير المرفق العام في تقديم خدماته وفقاً لاختلاف الخدمة التي تؤدي إلى كل طائفة في المجتمع، فعلى سبيل المثال يمكن للمرفق العام أن يميز في تقديم خدماته بين المنتفعين بخدمة مرفق الكهرباء أو المياه بالنسبة لسكان المدينة وسكان القرى، حيث يحق للمرفق العام أن يفرض رسوم أكبر على المنتفعين بخدمات المرفق العام من سكان القري، و ذلك لاختلاف ظروف المعيشة، و أيضاً يمكن أن تختلف المعاملة باختلاف الغرض الذي تخصص له خدمات المرفق العام، فيمكن للسلطة الإدارية المسؤولة عن إدارة المرفق العام أن تقرر رسوم على من ينتفع بخدمات مرفق المياه في حياته اليومية، و رسم آخر لمن ينتفع بخدمات مرفق المياه في أنشطة أخري كري الحديقة مثلاً[2].

٣- لا يتعارض مع مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرفق العام أن تضع السلطة الإدارية المسؤولة عن إدارة المرفق العام شروط يجب أن تتوافر فيمن يطلب الاستفادة من خدمات المرفق، ثم تضع استثناءات عليها، فعلى سبيل المثال قد تقرر إدارة المرفق منح امتيازات لمصابي الحرب أو المعاقين حال الانتفاع بخدمات المرفق العام، و تقرر لهم الحق في الانتفاع بخدمات المرفق العام بشكل مجاني خلاف للأشخاص العاديين، أو تقرر استثناءات بالنسبة لطائفة معينة من الافراد في المجتمع بالنسبة لشروط الالتحاق بالجامعات، فمثل هذه الحالات لا تعد خروجاً عن مبدأ المساواة في الانتفاع بخدمات المرفق العام بل أمر جائز طالما أن الإدارة تطبقها على كل الافراد الذي يتوافر لديهم نفس الظروف التي تبيح الاستثناءات [3].

---

[1]) محمد محمد عبد اللطيف ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١١٩.

[2]) أنس جعفر ، أصول القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ٤٢٨.

[3]) هشام عبد المنعم ، الإدارة الإلكترونية للمرفق العام ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

٤- يجب أن يكون مرجع التمييز في تقديم المرفق العام لخدماتها إلى الافراد في المجتمع هو تحقيق المصلحة العامة حتي و لو لم يوجد أي نوع من أنواع الاختلاف في مراكز المنتفعين، و بالتالي إذا ميزت السلطة الإدارية المسئولة عن إدارة المرفق العام في تقديم خدماتها إلى الافراد دون وجود مبرر مشروع، فيكون من حق الأفراد اللجوء إلى القاضي الإداري مطالبين بالتعويض عما لحقهم من ضرر.

-مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرفق العام و علاقته بنظام الإدارة الإلكترونية.

يتأثر مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرافق العام بنظام الإدارة الإلكترونية بصورة واضحة، حيث يحقق نظام الإدارة الإلكترونية المساواة الحقيقة بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة، فكل مواطن تتوافر فيه شروط الانتفاع بخدمات المرفق العام سيعامل على قدم المساواة مع غيره من الإفراد دون وجود أي نوع من أنواع التمييز، فالأشخاص الذين يتعاملون مع الإدارة الإلكترونية تحقق لهم الاستفادة القصوى من خلال خدمات هذه الإدارة، و أولي هذه الخدمات أن هناك أسلوب موحد للتعامل مع كل من يرغب في الحصول على الخدمة، و ذلك من خلال توحيد الإجراءات الإلكترونية التي يجب على جميع الراغبين في الحصول على الخدمة القيام بها للحصول عليه، و لا يمك لأي متعامل الحصول على الخدمة دون القيام بهذه الإجراءات، وبالإضافة إلى ذلك فإن فكرة الإدارة الإلكترونية تجعل من الصعب التعسف في استخدام السلطة من قبل الموظفين، و بالتالي تطبق المساواة بشكل يتميز بالنزاهة و الشفافية [١].

[١]) عبد الفتاح بيومي ، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية ، دار الفكر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص ١٠٢.

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج.

١- الإدارة الإلكترونية هي تطبيق المرافق العامة لتكنولوجيا المعلومات من خلال وسائل الاتصال الحديثة المتعلقة بالإنترنت من اجل تبسيط الإجراءات الإدارية في المرافق العامة.

٢- المرافق العامة هي أجهزة حكومية تقوم بأنشطة لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع، و تخضع لنظام قانوني غير مألوف في القانون العادي المطبق على الأفراد.

٣- يساعد نظام الإدارة الإلكترونية على سير المرافق العامة بصورة دائمة ومنتظمة، فتقديم الخدمات من المرفق العام وفقاً لنظام إلكتروني محدد مسبقاً من قبل السلطة الإدارية في المرفق العام دون تدخل من الموظفين يخفف من حدة إضراب الموظفين، فالمواطن يستطيع الحصول على خدمات المرفق العام في أي وقت يشاء بمجرد الدخول على شبكة المعلومات المتعلقة بخدمات المرفق العام دون اشتراط وجود موظف في وقت الحصول على الخدمة.

٤- يتأثر مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرافق العام بنظام الإدارة الإلكترونية بصورة واضحة، حيث يحقق نظام الإدارة الإلكترونية المساواة الحقيقة بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة، فكل مواطن تتوافر فيه شروط الانتفاع بخدمات المرفق العام سيعامل على قدم المساواة مع غيره من الأفراد دون وجود أي نوع من أنواع التمييز.

٥- إن نظام الإدارة الإلكترونية يساعد على مواكبة المرافق العامة للتغييرات المستمرة التي يشهدها عصر التكنولوجيا في الوقت الحالي، فيسمح للسلطة الإدارية المسؤولة عن إدارة المرفق العام أن تغيير طريقة الإدارة من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني.

ثانياً: أهم التوصيات.

١- ضرورة تطبيق فكرة الإدارة الإلكترونية في كافة المرافق العامة التي تقدم خدمات عامة للأفراد خاصة مرافق الكهرباء والمياه.

٢- ضرورة حرص المملكة العربية السعودية على متابعة الخدمات التي تقدمها المرافق العامة بشكل مستمر للتأكد من تقديم الخدمة لكافة الافراد بشكل متساوي.

٣- الحرص على التدريب المستمر لكافة أفراد المجتمع على استخدام نظام الإدارة الإلكترونية في كافة مجالات المرافق العامة.

٤- ضرورة الاستغناء عن اليد البشرية بشكل جزئي مقابل نظام إلكتروني قادر على تطبيق مبادئ سير المرافق العامة بصورة واضحة.

المراجع:

أولا– الكتب والرسائل:

- أنس جعفر ، أصول القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- أنس جعفر ، النشاط الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- أنور أحمد رسلان ، القانون الإداري السعودي ، بدون دار للنشر ، ١٤٠٨هجرياً.
- أيمن سعد سليم، وآخرون، المخل لدراسة الأنظمة السعودية، مكتبة القري، الرياض، ١٤٣٠.
- ثروت بدوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- جابر سيد حسن مُحَمَّد ، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧ هجرياً .
- حسام لطفي ، الجرائم الواقعة في مجال تقنية المعلومات ، دار النهضة العربية ،ة القاهرة ، ١٩٩٣ .
- حمدي مُحَمَّد العجمي ، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية ، مكتبة القانون و الاقتصاد، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٢.
- رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، ١٩٩٩.
- سعيد مطر الصريدي ، إدارة الجودة الشاملة في الشرطة باستخدام التقنيات الحديثة ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٤ .
- سليمان الطماوي ، القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٧٩ .
- السيد خليل هيكل ، نظرية المرافق العامة بين القبول و الانكار ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، العدد الأول ، ١٩٧٩ .
- عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٢ .

- عبد الرحمن بن علي الريس ، تنظيم المرافق العامة في النظام السعودي ، مجلة البحوث و الدراسات الشرعية ، المجلد ٤ ، العدد٣٩ ، ٢٠١٥.
- عبد العليم مشرف ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦.
- عبد الفتاح بيومي ، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية ، دار الفكر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.
- عبد القادر الشيخلي ، القانون الإداري السعودي ، دار الثقافة العربية ، ٢٠١٥.
- عبد المعطي مُحَمَّد عساف ، التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية ، دار العلوم ، الرياض ، ١٤٠٣ هجرياً .
- عبد المنعم عبد العظيم ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، مطبوعات معهد الإدارة العامة للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤ هجرياً.
- عزوز مُحَمَّد الطيب ، تأثير الإدارة الإلكترونية على أداء و تحسين المرفق العام ، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، ٢٠١٦ .
- علاء عبد الرازق السالمي ، الإدارة الإلكترونية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.
- علي الباز ، الحكومة الإلكترونية و الإدارة المحلية ، بحث مقدم لأكاديمية الشرطة ، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، ٢٠٠٣ .
- عمار بوحوش ، نظرية الإدارة الحديثة في القرن الواحد و العشرين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

- عمار بوضياف ، النشاط الإداري ،محاضرات ، قسم القانون العام ، الأكاديمية العربية المقترحة بالدنمارك ، بدون تاريخ للنشر .
- عمار عوابدي ، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .
- ماجد الحلو ، الحكومة الإلكترونية و المرافق العامة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ، دبي ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٣ .
- ماجد الحلو ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧.
- مُحَمَّد البديرات، المخل لدراسة القانون، مكتبة المتنبي، ١٤٣٨.
- مُحَمَّد الصغير بعلي ، التنظيم الإداري للنشاط الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ للنشر.
- مُحَمَّد الضيوفي ، الإدارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- مُحَمَّد حافظ محمود ، نظرية المرفق العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.
- مُحَمَّد عبد الحميد أبو زيد ، السلام في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- مُحَمَّد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.
- مُحَمَّد عبد الحميد أبو زيد ، دوام سير المرافق العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥.
- مُحَمَّد مُحَمَّد عبد اللطيف ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- مُحَمَّد محمود حافظ ، نظرية المرفق العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢.

- محمود السقا ، دراسة في علم المنطق القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- محمود المتولي ، إدارة المواد البشرية لتطبيق الحكومة الإلكترونية في الدول العربية ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول في الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ، الجزء الرابع ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٣ .
- مصطفي أبو زيد فهمي ، الوسيط في القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- نادية ضريفي ، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة و هدف المردودية " حالة عقود الامتياز " ، أطروحة دكتوراه ، قسم القِانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠١١ .
- نسرين شريفي ، القانون الإداري ، الدار البيضاء للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ للنشر.
- هشام عبد المنعم ، الإدارة الالكترونية للمرافق العامة ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧.
- ياسين، سعد غالب، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، ٢٠٠٥.
- يوسف بن إبراهيم السلوم ، النظام الإداري في المملكة العربية السعودية ، المكتبة الأمنية ، ١٤٠٦ هـ.

ثانيا- الأنظمة:

- النظام الأساس للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢
- نظام العمل الصار بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.
- نظام المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٢ وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ.